

تعليمات مساعدي البحث والتدريس (لأغراض الإيفاد) في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء استناداً للمادة (٨) الفقرة (ج) من نظام الهيئة التدريسية لجامعة
العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات: تعليمات مساعدي البحث والتدريس (لأغراض الإيفاد) في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٢٤ ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الكلية: الكلية التي يتبع لها مساعد البحث والتدريس المعين (لأغراض الإيفاد).

القسم: القسم الذي يتبع له مساعد البحث والتدريس المعين (لأغراض الإيفاد).

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

المادة (٣):

أ- يعين مساعد البحث والتدريس (لأغراض الإيفاد) بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة وتوصية من مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين على ان تحدد الكلية الدرجة العلمية والتخصص المطلوبين.

ب- يشترط فيمن يعين مساعداً للبحث والتدريس (لأغراض الإيفاد) أن يكون أردني الجنسية وحاصلاً على درجة الماجستير أو درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها.

المادة (٤): يعين مساعد البحث والتدريس بعقد لمدة لا تزيد عن سنة وللمجلس بناءً على تنسيب اللجنة وكل من مجلسي القسم والكلية تمديد العقد بناءً على مبررات واضحة يقبلها المجلس.

المادة (٥): يكون تعيين مساعد البحث والتدريس اعتباراً من التاريخ المحدد بقرار مجلس العمداء ولا يباشر العمل الا بعد استكمال إجراءات التعيين.

المادة (٦): إذا لم يباشر المعين عمله او لم يستكمل إجراءات التعيين خلال شهر من التاريخ المحدد بكتاب تبليغه بقرار مجلس العمداء يعتبر مستنكفاً ويعتبر قرار تعيينه لاغياً الا إذا تقدم بعذر يقبل به المجلس.

المادة (٧): تطبق على مساعدي البحث والتدريس الاحكام والشروط الواردة في عقودهم في جميع الأمور وتطبق عليهم أحكام نظام الموظفين المعمول به في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجبه بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في عقودهم.

المادة (٨): يتم التعاقد مع مساعدي البحث والتدريس براتب شهري إجمالي شاملاً لكافة العلاوات ولا يتقاضى أي مكافآت أخرى (باستثناء مكافأة نهاية الخدمة) ويحدد الراتب الأساسي لغايات الاشتراك في الضمان الاجتماعي والاجازات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:

ملاحظات	الراتب الشهري الاجمالي	المؤهل العلمي
راتب الدرجة الرابعة/ أ السنة الاولى	٨٠٠ دينار	البورد الأردني في الطب وطب الأسنان (أو ما يعادله)
راتب الدرجة الرابعة/ ب السنة الثالثة	٧٠٠ دينار	ماجستير
راتب الدرجة الرابعة/ ب/ السنة الثالثة	٧٠٠ دينار	بكالوريوس ٦ سنوات
راتب الدرجة الرابعة/ ب السنة الأولى	٦٠٠ دينار	بكالوريوس ٥ سنوات
راتب الدرجة الرابعة/ ب السنة الاولى	٥٠٠ دينار	بكالوريوس ٤ سنوات

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/٢٣، بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢م.

المادة (٩): يطبق نظام التأمين الصحي النافذ في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجبه على مساعد البحث والتدريس.

المادة (١٠): في حال اخلال مساعد البحث والتدريس بأي شرط من شروط العقد و/ او الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة او تركه او انقطاعه عن العمل يلتزم بدفع نصف مجموع الرواتب المستحقة حتى نهاية سنة العقد ويعد هذا المبلغ مستحقا للجامعة دون حاجة الى انذار ودون اعتراض عند الطلب.

المادة (١١): يبت المجلس في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي الإشكالات الناتجة عن تطبيقها ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها.